



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
فارس سعد العتيبي

فارس سعد العتيبي
عضو مجلس الأمة

بحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يوزع على الأعضاء

٢٧ / ١ / ٢٠٢٣ ع

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٤١، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٤١):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة، و(١٠) سنوات للذكور والإناث في حالات الإعاقة الشديدة ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ."



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة و(١٠) سنوات للذكور والإناث في حالات الإعاقة الشديدة، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية ."

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٢٥) – فقرة أخيرة:

" وفي حالات الإعاقة الشديدة الدائمة، يجوز أن يكون المكلف بالرعاية شخصين اثنين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ."

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كشفت الممارسة العملية بعض الثغرات في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديداً في المواد (٢٥) و(٤١) و(٤٢)، الأمر الذي اقتضى هذا الاقتراح لتعديل المواد المذكورة.

حيث عدل الاقتراح في المادة الأولى منه نص المادتين (٤١) و(٤٢) بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي يرعى معاقاً إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة و(١٠) سنوات للذكور والإناث في حالات الإعاقة الشديدة، وذلك بجعل المعيار في التمييز على أساس الإعاقة وليس على أساس الجنس وساوى بين الذكر والأنثى، وذلك تسهياً على من يرعون المعاقين ودعمهم لأوضاعهم المالية.

ووفق هذا الاقتراح بقانون، رؤى أن تضاف فقرة جديدة الى المادة (٢٥) تقضي بأنه في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يجوز أن يكون المكلف بالرعاية شخصين اثنين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة، وذلك بدلاً من شخص واحد وفق النص الحالي وحصراً ذلك في حالة الإعاقة الشديدة الدائمة فقط، مراعاة لظروف هذه الفئة إذ ان في كثير من الأحيان لا يكفي شخص واحد لرعاية المعاق.

